الفصل الأول
التعريف ونطاق التطبيق

المادة 1

الأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بالعنف ضد المرأة أي فعل أو سلوك يُقمع متعلق بتنوع الجنس، يفضي إلى وفاة أو أذى أو معاناة المرأة، جسدياً أو جنسيًا أو نفسياً، في الحياة العامة أو الحياة الخاصة.

المادة 2

يشمل العنف ضد المرأة العنف البدني والجنسي والنفسي:

(أ) العنف الذي يحدث في إطار الأسرة أو الوحدة الم_watch مثلاً مع المرأة أم غير قيم، ويشمل، فيما يشمل، الاغتصاب والضرب والعدي الجنسي;

(ب) العنف الذي يحدث في المجتمع ويرتكبه أي شخص، ويشمل، فيما يشمل، الإختطاف، والتعدي الجنسي، والتعذيب، والاعتداء على الأشخاص، والأفراد، والاضطهاد، والاضطهاد، والdersة الجنسية في مكان العمل، وفي المؤسسات التعليمية والمرافق الصحية أو أي مكان آخر;

(ج) العنف الذي تتركيه الدولة أو وكالاتها أو تغاضي عنه بصرف النظر عن مكان حدوثه.

*

تُعتبرها منظمة الدول الأمريكية في 9 حزيران/يونيو 1994. وبدأ نفاد الاتفاقية في 5 آذار/مارس 1995. ونيلت عدداً من الدول الاعتراف فيها حاليًا 31 دولة، هي: الأرجنتين، إكوادور، أثيوبيا، أوروجواي، باراغواي، الإكوادور، ب))))، بيليز، بوليفيا، مورون، ترينيداد وتوباغوا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سنت فنسنت وجزر غرينادين، سانتوس كيبستوبينيس، سانت لويس، السلفادور، سورينام، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس.
الفصل الثاني
الحقوق التي تشملها الحماية
المادة 3

لكل امرأة الحق في عدم تعرض للعنف في الحياة العامة والحياة الخاصة على
حد سواء.

المادة 4

لكل امرأة الحق في الاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحقوق المكرسة في الدستور،
icl. وحقوق الإنسان، وفي التمتع بها وحمايتها. وتشمل هذه الحقوق,
فيما تشتمل:

(أ) الحق في احترام حياتها;

(ب) الحق في احترام سلامتها البدنية والعقلية والأخلاقية;

(ج) الحق في الحرية الشخصية والأمن;

(د) الحق في عدم التعرض للمضايقة;

(ه) الحق في احترام كرامتها الشخصية الأصلية في حماية أسرتها;

(و) الحق في المساواة في الحماية بين المرأة أمام القانون ومن القانون;

(ز) الحق في اللجوء بلا قيد ودون إبطاء إلى محكمة مشتركة لحماية من أفعال

(ح) الحق في تكوين الجمعيات البحري;

(خ) الحق في حرية ممارسة شعائر دينها واعتقادها في إطار القانون.

(لم) الحق في المساواة في فرص تقلد المناصب العامة في بلدها والمشاركة في

إدارة الشؤون العامة، بما في ذلك اتخاذ القرارات.
المادة 5

 لكل امرأة الحق في الممارسة الكاملة وبلا قيد لحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وها أن تطبع على الحماية الكاملة لتلك الحقوق بصفتها البارزة في المنطقتين الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وتعترف الدول الأطراف بأن العنف المرتكب ضد المرأة يمنع ويلغي ممارسة هذه الحقوق.

المادة 6

يشمل حق كل امرأة في عدم تعرض للعنف، فيما يشمل، ما يلي:

(١) حق المرأة في عدم تعرض جميع أشكال التمييز;
(ب) حق المرأة في أن تُقدر وأن تتعلم بعداً عن نماذج السلوك النمطية والممارسات الاجتماعية والثقافية المبنية على مفاهيم الدومنية أو التبعية.

الفصل الثالث

واجبات الدول

المادة 7

تدعم الدول الأطراف جميع أشكال العنف ضد المرأة وتتفق على أن تعني، بكل الوسائل المناسبة وبلا تأخير، إلى اتخاذ سياسات لمنع هذا العنف والمعاقبة عليه واستئصاله وتعهد بما يلي:

(١) أن تتمتع المرأة والمرأة في أي فعل أو ممارسة للعنف ضد المرأة وأن تُكلد.visitMethodInsnاً ومسؤولية وومكانتها ومؤسساتها بهذا الادار;
(ب) أن تبذل العناديج الواجبة لمنع ممارسة العنف ضد المرأة والتحقيق فيه وفرض عقوبات بشأنه;
(ج) أن تُدرج في تشريعاتها الوطنية ما قد يلزم من أحكام جنائية ومدنية وإدارية وأي أحكام أخرى لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله وأن تعمد التدابير الإدارية المناسبة بحسب الاقتضاء;
(س) أن تعتمد التدابير القانونية التي تقضي بأن يكف مرتكب العنف عن مضاعفة المرأة أو تخفيفها أو تعديلها أو تهدئها أو الامن إلى أي وسيلة تؤذي أو تحدد حياها أو سلامتها، أو يضطر محتلكها.
(١) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتعديل أو
إلغاء القوانين والأنظمة السارية أو تغيير الممارسات القانونية أو العرقية التي تدعم استمرار
العنف ضد المرأة والتسامح إزاءه;
(٢) أن تضع إجراءات قانونية منصفة وفعالة للمرأة التي تعرض للعنف،
تشمل، فيما يشمل، تدابير الحماية، ونشر شكاويها في الوقت المناسب والاستفادة الفعالة بمجمل
الإجراءات;
(٣) أن تنفس الآليات القانونية والإدارية اللازمة التي تكفل للمرأة التي
تعرض للعنف الاستفادة الفعالة بإجراء رد الحق أو الجبر أو غير ذلك من وسائل الانتصاف
العادلة والفعالة;
(٤) أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لتنفيذ
هذه الاتفاقية.
المادة ٨
تتفق السدان الأطراف على أن تشرع تدريبًا في أخاذ تدابير محددة، تشمل
البرامج التالية:
(١) تعزيز الوعي والتفقيد بحق المرأة في عدم تعرض للتعذيب، وحقها في
احترام حقوق الإنسان الخاصة بها وحمايتها;
(٢) تعديل أنشطة السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة، بما في ذلك
وضع برامج تعليمية رشيدة وغير رشيدة تلامس كل مستوى من مستويات الوعي والثقافة
المتعلقة بالعنف والاعتداءات، وسائر الممارسات المبنية على فكرة دونية أي من الجنسين أو نفوذ أو على
المؤلفات الجامدة لدور الرجل والمرأة، التي تزعم العنف ضد المرأة أو تؤدي إلى تفاقمه;
(٣) تشجيع تنفيذ وتدريب جميع المشتركون في إقامة العدل والشرطة وسائر
المؤسسات المعنية بتنفيذ القوانين بالإضافة إلى الموظفين المسؤولين عن تطبيق سياسات منع
العنف ضد المرأة والبعض عليها واستغلاله;
(٤) توفير الخدمات المتخصصة المناسبة للمرأة التي تعرض للعنف، عن
طريق وكلاً من القطاعين العام والخاص، بما في ذلك المأوى، وخدمات المشورة جميع أفراد
الأسرة بحسب الوضع، ورعاية الأطفال المتلذجين وحمايتهم.
تشجيع ودعم التدقيق الذي تقوم به الحكومة والقطاعات الخاصة بتنوع

الجهود في مكافحة العنف ضد المرأة ووسائل الاتصاف الخاصة بها;

توفير برامج فعالة للتدريب وإعادة التدريب للفتيات التي تعرض للعنف

لمكنها من المشاركة بكامل في الحياة العامة والخاصة والاجتماعية;

تشجيع وسائل الاتصال على وضع مبادئ توجيهية مناسبة بحرية الإسهام

في استعمال العنف ضد المرأة جميع صوره، وتعزيز احترام كرامة المرأة;

ضمان إجراء البحوث وجمع الإحصاءات وسائر المعلومات المناسبة

المتعلقة بأسباب العنف ضد المرأة وعواقبه وتكراره، بحرية تقييم فعالية التدابير الرامية إلى معه والمعاقبة عليها واستمتعان وتصاغ التغييرات اللازمة وتطبيقها;

تشجيع التعاون الدولي لتبادل الأفكار والحيل وتنفيذ البرامج الرامية

إلى حماية المرأة المعرضة للعنف.

المادة 9

تقوم الدول الأطراف، فيما يتعلق بأعمال التدابير المتبعة في هذا الفصل، بإيلاء اعتبار خاص لضعف المرأة في مواجهة العنف لأسباب من بينها عقليها أو أدواتها الإرث أو

مركزاً كـ«العاجزة» أو لائحة أو متمردة. ويولي اعتبار مماثل لمن يتعرض للعنف في النساء الحوامل أو العوائق، أو الفقراء أو المطلقات، أو اللمتات أو اللاجئين من الجرمان الاجتماعي - الاقتصادى، أو المتوراه بالنزاع المسلح أو الخرومات من الحرية.